State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢١ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمـة **المحترم**

تحيـــــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بتعـــديل بعـــض أحكـــام القـــانون رقـــم (٣٣) لســنة ٢٠١٦ بشـأن بلديـــة الكويـــت، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضـــاحية، برجـــاء التفضـــل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

يحال إلى لجنة المرافق العامة
ويدرج فوجه ولأعمال الجلسة القادمة

٢١/٢/٢٠١٧

مقدم الاقتراح

د. جمعـان ظاهـر الحربش

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٤ مكرراً/ ٤ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصاهما الآتيان :

مادة (٤ مكرراً) :

" يتم عند الدعوة لكل انتخابات توزيع المقاعد على المحافظات حسب التمثيل النسبي لعدد الناخبين في كل محافظة، فإذا نتج عن توزيع عدد المقاعد على المحافظات كسور في الأرقام، فيتم جبر أكبر الكسور بعد قسمة الأرقام إلى مقعد واحد، ثم يجبر الكسر الذي يليه وهكذا حتى تكتمل المقاعد المطلوبة لكل محافظة ".

مادة (٤ مكرراً أ) :

" يتم توزيع الدوائر الانتخابية في كل محافظة عن طريق قسمة عدد الناخبين فيها على عدد المقاعد المخصصة لها، ويكون الناتج هو العدد المخصص لكل دائرة، وعند توزيع ذلك على المناطق السكنية يجوز أن يكون الفارق في عدد الناخبين بحد أقصى عشرين بعد قسمتها لأكثر من دائرة إذا كان عدد الناخبين فيها كبيراً نظراً لاستحالة تطابق أعداد الناخبين في جميع الدوائر الانتخابية ".

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت

يعد تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم عناصر عدالة النظام الانتخابي في أي دولة، ولهذا السبب جاء هذا القانون لتنظيم سير العملية الانتخابية لتحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الدوائر، مما يدفع العضو لاحقاً إلى الالتفات إلى التنمية بشكل عام، ولهذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي تصدت مادتاه لموضوع في غاية الأهمية وهو العدالة فيما بين المحافظات في عدد من يمثل كل محافظة من الأعضاء نسبة لعدد السكان، وكذلك عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية، فنص على نظام التمثيل النسبي لعدد الناخبين في كل محافظة، وهذا العدد متغير، بحيث يتم تحديد عدد المقاعد لكل محافظة وفقاً لعدد الناخبين ونسبتهم عند الدعوة لكل انتخابات، ولتطبيق النص الوارد في كل مادة حول توزيع نصف المقاعد – وهو عشرة مقاعد – على المحافظات لنأخذ المثال التالي :

المحافظة	عدد الناخبين	نسبتهم المئوية	نسبة المحافظة لعدد المقاعد	عدد الأعضاء
العاصمة	١١٨٥٩٨	٢٥,٤١	٢,٥٤١	٢
حولي	٨٣١١٢	١٧,٨١	١,٧٨١	٢
الفروانية	٨٢٤٢٢	١٧,٦٦	١,٧٦٦	٢
الجهراء	٤٨٢٥٩	١٠,٣٤	١,٠٣٤	١
مبارك الكبير	٤٥٣١٨	٩,٧	٠,٩٧	١
الأحمدي	٨٩٠٠٨	١٩,٠٧	١,٩٠٧	٢
المجموع	٤٦٦٧١٧	٩٩,٩٩	٩,٩٩٩	١٠

www.kna.kw